حق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره

العشاوي عبد العزيز
أستاذ التعليـــــــــم العـــــالي
كلية الحقوق ـ جامعة سعد دحلب- البليدة

الإطار القانوني لحق تقرير المصير

يؤكد المجتمع الدولي، ويقر، أن لجميع البشر كرامة أصيلة فيهم، وحقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام، وأساس ذلك، التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية التي كافحت من أجل الحرية والمساواة في جميع أنحاء العالم، والتي بدأت بتحريم الرقيق وإقرار السلم الاجتماعي، إلى درجة اعتبر مؤسسوا الأمم المتحدة، أنه إذا لم يكن هناك حقوق إنسان، فان البديل لها هو الحرب، وتجسيداً لذلك قرر المؤتمرون في [دامبرتون أوكس] تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. [1]

وتفعيلا لذلك أبرمت اتفاقية منع الإبادة 1948 وعرفت، الإبادة الجماعية، بأنها تعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو بصفتها هذه:

- إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

وبالمثل تعرف المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري الأفعال التالية:

- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية
- بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية
- بإلحاق اذى خطير بدني أو عقلي أو التعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو ...
- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية

- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها آن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا [2] وتنص الفقرة 5 من إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة على ما يلي :تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة

ثم تلي الإعلان بعد كفاح مرير للشعوب حيث أنهى الاستعمار رسميا عام 1960 وتعاظم دور الدول النامية في المنظمات الدولية الأمر الذي سمح بإبرام اتفاقيتين دوليتين عام 1966.

ويتسم الإعلان العالمي بأنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم من خلال التعليم والتربية التي توطد هذه الحقوق والحريات وإذا كان الإعلان ليس اتفاقية ملزمة إلا أنه لقي قبولا وتعهدا بمراعاة فعلية وباعتباره الخطوة الأولى إلى الأمام في عملية التطور الكبرى، لأن الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب " متى استبعدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ومن ابرز الحقوق الحق في الحياة، الحق في العيش والتحرير من الاسترقاق ومن الاستبعاد وعدم الخضوع للمعاملة الإنسانية وبحق الإنسان أن يعترف له بالشخصية القانونية .[3]

وكرس الإعلان العالمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي يعتبر كل شخص أهلا لها والتي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته وبروحية هذا الإعلان ابرم العهدان اللذان احتويا ديباجة تحدد المبادئ العامة فيما يتعلق بالكرامة الأصلية في الإنسان، وتذكر الفرد بما عليه من مسؤولية السعي إلى مراعاة حقوق الإنسان وأكدت الديباجة أن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمران متصلان ومترابطان فيما بينهما، لذا لابد من تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية، لذا تتأكد وحدة العهدين وتكاملهما ويؤكد العهدان حق الشعوب بتقرير مصيرها بصفته حقا دوليا، لذا على الدول الالتزام بتجسيد حق تقرير المصير لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المتكاملة، وتعمل الأمم ذات الفكر المتماثل والتراث المشترك لاتخاذ الخطوات للإنقاذ الجماعي لتلك الحقوق.

اعترفت الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل الحرية والاستقلال، وجرى تأكيد هذه الشرعية في العديد من القرارات وفي عهد قريب جدا، وشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها.[4]

الأساليب الشرعية لممارسة حق تقرير المصير

إن الحق في مقاومة الاضطهاد هو حق أساسي من حقوق الإنسان يجب على كل دولة ديمقراطية حقا أن تحترمه، لأنه يدخل ضمن الأساس الذي يقوم عليه وجودها نفسه ولأن كل تقدم في ميدان العدالة هو ثمرة الكفاح ضد الاضطهاد.[2]

وفي تقرير لمنظمة العمل الدولي عن العمال في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين التي لم يحدث أي تغيير فما زالت عمالة العمال العرب تعتمد بشكل رئيسي على أماكن العمل في إسرائيل وما يزال عدم المساواة في الفوائد طاغيا

ولاحظت اللجنة أن انخفاض البطالة النسبي يعود للعمل الأسود خارج القانون وبأسعار لا تشبع ولا تغني من جوع خاصة العمل في المستوطنات الإسرائيلية .

لذا فإن الجمعية العامة تدين كل عام انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والطلب إلى منظمة العمل الدولية دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي المحتلة بما فيها القدس [5]

منذ أن قررت الأمم المتحدة حقوق الإنسان، وتجسيدها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، اتخذت إجراءات لإعمال هذه الحقوق مثل حق تقرير المصير والسيادة على الثروات الطبيعية، وحمايته جنائيا أن قررت مبادئ نورمبرج وضرورة تسليم المجرمين وقررت ترتيبات إجرائية في الهيئات المعنية من منظمات غير حكومية ولجنة حقوق الإنسان .

الاعتراف بتقرير المصير بوصفه حقا من حقوق الإنسان

جاء في المادة 55 من الميثاق، قيام علاقات ودية بين الشعوب وفي الفصل المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي العمل على ترقية الأهالي في مجال الصحة والتعليم، غير أن الموقف الأساسي هو المكرس في الإعلان وفي الاتفاقيتين عام 1966هو الاعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان والتأكيد على إنهاء الاستعمار، واعتباره جريمة دولية، لأنه ينكر حقوق الإنسان وكل محاولة للتعويض الجزئي والكلي للوحدة الوطنية الإقليمية، نعتبر منا فيه لسيادة الشعوب، وفي عام 1970

أعلنت مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل الدول منفردة ومشتركة على تعزيز حقوق الإنسان، وعلى أن تمتنع عن إتيان أي عمل من شأنه أن يقوض حقوق الإنسان جزئيا أو كليا .

وعلى الدول أن تلتمس الوسائل الكفيلة لتنفيذ قرار إنهاء الاستعمار وإزالة ما تبقى من مظاهره، وعلى أن تشجع الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المنظومة للأمم المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام لإعلان منح الشعوب استقلالها وعليها تقديم كل المساعدات المادية والمعنوية للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية في كفاحها من أجل تقرير المصير وحقوقها غير القابلة للتصرف [6]

الطلب المقدم للجمعية العامة التي عليها أمن تحيل إلى الجمعية العامة المسالة، ما إذا كان يجوز قانونا للدولة التي تطبق التمييز العنصري وإنكار حقوق الإنسان أن يظل لها مكان في المجتمع الدولي ؟

من جهة أخرى تطالب اللجنة الدول الامتثال لالتزاماتها، وأن تكف عن جميع أعمال التعذيب دون إبطاء، وكذلك إساءة معاملة المحتجزين والسجناء السياسيين

طبعا، لا يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق تقرير المصير بشكل مباشر، غير أن هذا الحق قد تم الاعتراف به فيما بعد وفي كثير من أعمال الأمم المتحدة، وأتى ذكره كأساس الإجراء المتخذ من قبل هذه الأجهزة، وقد ورد ضمن حقوق الإنسان التي اعترف بها وسماها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية .وتواترت قرارات الأمم المتحدة حول هذا الحق منذ عام 1950 باعتباره مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وارد في الميثاق، وتوصي القرارات " يكون لجميع الشعوب حق تقرير المصير بنفسها، وينبغي لجميع الدول بما فيها التي يقع علي عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تطبيق ذلك الحق وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مفهوم حق تقرير المصير [7]

يعتبر حق تقرير المصير، التعبير الخلاق لحقوق الإنسان وورد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، إذ آن أحد مقاصد الأمم المتحدة في الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق هو " تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ،

وفي عام 1960 صدر القرار 1514الذي يضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، وأشار القرار إلى ضرورة إيجاد الظروف التي تتيح الاستقرار والرفاه واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويرى القرار أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق تعزيز السلم والأمن الدوليين، ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق آن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، وتلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

الفرع الثاني : تطور مفهوم حق تقرير المصير[8]

وفي عام 1970 صدر القرار 2625اعتمدت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقا للميثاق، ويكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدد بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

الفرع الثالث : إعمال حق تقرير المصير

وشكلت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ورجت الجمعية فيما اللجنة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، والقيام خاصة بما يلي:

وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقارير عن ذلك، وتقديم اقتراحات تساعد مجلس الأمن الدولي إزاء ما يحتمل آن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة

واتخذت الجمعية العامة إجراءات بشان تقارير خاصة على أساس آن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وان إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم

وقررت إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة على فترات دورية بغية تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة من الظروف السائدة في تلك الأقاليم. وأعمالا لهذا الحق اتخذ مجلس الأمن الدولي إجراءات وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا لجنة حقوق الإنسان في موضوع ناميبيا مثلا،

واستنادا إلى سابقة، آن حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بجميع الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، واقترحت اللجنة على الجمعية العامة آن تحيل إلى محكمة العدل الدولية مسالة ما إذا كان يجوز لدولة تطبق سياسة الفصل العنصري وتنكر حقوق الإنسان مثلما تفعل جنوب إفريقيا آن يظل لها مكان في المجتمع الدولي بالنظر إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة

وعلى حكومة جنوب إفريقيا العنصرية آن تكف عن جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والسجناء السياسيين وأدانت الفضائع المتزايدة باستمرار التي يرتكبها ضد الأشخاص العزل لاسيما النساء والأطفال وطالبت منح المقاتلين الذين يقعون في الأسر مركز قانوني كأسرى حرب وبمعاملتهم وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1977[9]

وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى فريق الخبراء العامل المخصص آن يواصل على سبيل الأولوية دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان

الحقوق غير القابلة للتصرف

خضع الشعب الفلسطيني عام1947 للاحتلال الإسرائيلي، وهنا رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 وأدان الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

شكلت اللجنة فريقا عاملاً للتحقيق بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، خاصة بعد رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1949 وأساءت معاملة المحتجزين داخل الأراضي المحتلة، وخلصت اللجنة إلى أن إسرائيل تطبق في الأراضي المحتلة سياسات

وممارسات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي، حثت اللجنة مجلس الأمن على الاعتراف بالحقوق غير القابلة للتصرف، وان الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته [10]

وعلى هدى هذا الوضع اتخذت لجنة حقوق الإنسان إجراءات، وأكدت حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولة مستقلة استقلالا تاما وذات سيادة تامة في فلسطين وحقه في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها وحقه باستعادة حقه بكل الوسائل وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

مسألة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

إن للبلدان النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وانها يجب آن تستخدم هذه الموارد لتحقيق خططها للتنمية الاقتصادية طبقا لمصالحها الوطنية باعتبارها عنصر أساسي في حق تقرير المصير، حيث آن حق الشعوب والامم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ويحول دون تنمية التعاون الدولي وصون السلم.

إن ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية يجب آن يمارس لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية

ومن هنا فان أنشطة المصالح الاقتصادية والأجنبية وغيرها من المصالح التي تعوق تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، خاصة سلوكات الشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس سياسة التدخل في الشئون الداخلية للدول وتستغل عمل الأطفال والنساء، ويكرس التمييز العنصري وتشكل سياساتها عقبة أساسية في طريق التنمية الاقتصادية، وتثري ثراء فاحشا على حساب الشعوب من جراء نهب ثرواتها لحساب المستوطنين وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية في تلك الأقاليم.[11]

ومن جهة أخرى فان المساعدات التي تقدم للأنظمة الاستعمارية تساعد في تكريس السياسات العسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى الأنظمة العنصرية والاستعمارية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

وكذلك اتخذت تدابير للقضاء على التمييز والتحيز والتعصب، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على آن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز

واتخذت تدابير للقضاء على التمييز والتحيز والتعصب ووضع مقرر بوضع حد للاضطهاد والتمييز الدينيين ولما يسمى بالاضطهاد والتمييز العنصريين

واتخاذ تدابير لوضع حد لمظاهر وممارسات الكراهية والعنصرية والدينية والقومية، ووقف التمييز والعزل العنصريان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، خاصة تلك الأنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب. وما تشكله من خطر محدق على المؤسسات الديمقراطية [12]

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

طلبت لجنة حقوق الإنسان عام 1968 من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع الوكالات المتخصصة لأعمال تلك الحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين أعمالا لا لبس فيه ولا تمييز مهما كان نوعه واضعا في اعتباره بوجه خاص المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية في هذا الشأن، ولفتت اللجنة إلى أن الأعمال يرتبط بالتقدم والإنماء المتجسدة عن عقود التنمية الاجتماعية، وشددت اللجنة على واجب جميع الأعضاء في تهيئة الظروف اللازمة للأعمال الكامل لتلك الحقوق باعتبارها وسيلة أساسية لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية تمتعا فعليا يعتد به، وناشدت جميع الدول أن تتخذ إجراءات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة جميع العقبات التي تعوق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز جميع التدابير التي تضمن التمتع بتلك الحقوق، وإدماج حقوق الإنسان بعملية التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وكررت اللجنة آن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان وان المساواة في فرص التنمية بقدر ما هي من حق الدول، فهي من حق الإفراد داخل الدول . وأعادت تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والشاملة على مواردها الطبيعية.

وأعلنت أن جحد حق الشعوب في تقرير مصيرها والاحتلال الأجنبي والاستعمار والعنصرية تشكل حائلا دون التقدم الاجتماعي والاقتصادي وأعلنت عن قلقها إزاء فرض شروط متعلقة بحقوق الإنسان في السياسات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، غايتها ومآلها استدامة الهيكل الحالي للتجارة العالمية القائم على الربح الفاحش.

إن إقامة نظام اقتصادي يجب أن يكون أكثر إنصافا وعدالة ويتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان، مما يترجم إلى حقيقة واقعة المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر لجميع الشعوب والأشخاص حق التمتع بمستوى معيشي كاف

وعلى الدول واجب تقييد التسليح سواء على مستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها على المستوى الوطني والدولي، ويلتقي القانون الدولي الإنساني مع النظم الدينية خاصة الشريعة الإسلامية في أوجه كثيرة ومتعددة أبرزها[13]

أ - يجب أن ينحصر القتال بين المقاتلين من العسكريين دون سواهم من المدنيين.

ب - إن حق استعمال القوة ليس مطلقا.

ج - وجوب تجنب إحداث ضرر بالخصم لا لزوم لها ولا تقتضيها ضرورة عسكرية.

د - وجوب تقديم المساعدات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة عسكريين ومدنيين دون تفرقة بين الجنس أو الدين أو الاتجاهات السياسية.وجوب احترام الكرامة الإنسانية والشرف والاعتبار.

هـ - تحريم التعذيب البدني والنفسي والعقاب الجماعي والإيذاء الشديد.

و - ضرورة إعادة الأسرى بعد انتهاء العمليات القتالية

ز - تحريم الغدر والخيانة واستخدام الأسلحة شديدة الضرر وعشوائية الأثر.

ولقد أضاف بروتوكول جنيف الأول لعام 1977هيئة جديدة إلى آلية التنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [14]

وفي وقت لاحق قررت الجمعية العامة، أن المشتركين في حركات المقاومة المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب، وان حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في الأعمال الدولية تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح. وأعربت الجمعية العامة عن تصميمها على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أفضل للقواعد الخالية المتعلقة بالمنازعات المسلحة، وإعادة توكيد هذه القواعد وإنمائها .

ومن جهة أخرى دعيت حركات التحرر الوطني والهيئات غير الحكومية لكي تشارك بالمؤتمر، خاصة تلك التي عانت من الأسلحة المحرمة كالنابالم والأسلحة التي سببت آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها نتائج عشوائية الأثر، وحثت المنظمة جميع الدول إلى بذل قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على قواعد إضافية قد تساعد في التخفيف من الآم التي تسببها المنازعات المسلحة وفي احترام وحماية غير المحاربين والأهداف المدنية أثناء مثل هذه المنازعات، خاصة عند استعمال الأسلحة الحارقة والشظية والمتأخرة الفعل والأسلحة الصاعقة.[15]

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

يعيد البروتوكول الأول التأكيد على أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الصفة الدولية ويطور هذه الأحكام، ويحقق البروتوكول الثاني الشيء نفسه فيما يتعلق بالمنازعات التي ليست لها صفة دولية ومن أهم المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الوضع القانوني للمقاتل والأسير، وتقرر البروتوكولات الحماية للسكان المدنيين الذين يقعون في قبضة الخصم وحماية الأعيان المدنية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ويحظر على وجه التحديد تجويع المدنيين والهجمات على البيئة الطبيعية ويؤمن حماية خاصة للنساء والأطفال ولا سيما الحماية من الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وينشئ لجنة دولية لأعمال هذه الاتفاقات وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتشدد الاتفاقات على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وتحظر الاعتداء بالتشويه والعقوبة البدنية، وتفرض حماية للذين ينفذون عقوبة بسبب وقوعهم في قبضة العدو ويمنع التجويع كأسلوب في القتال ومن الترحيل القسري من أراضيهم ومنع استهداف أماكن العبادة أو استخدامها في دعم الأهداف العسكرية.[16].

حماية أسرى الحرب

اتفاقية جنيف لعام 1949 – تشكل اتفاقية جنيف الثالثة خطوة جديدة لحماية أسرى الحرب من رجال المقاومة .

ولقد لعب الفقه الدولي دورا كبيرا في شرح الغموض الذي اكتنف الاتفاقية، وذهب البعض إلى إسباغ أسرى الحرب على حركات التحرر، وقرر البعض إلى أن رجال المقاومة الذين يجري اعتقالهم ينبغي اعتبارهم أسرى حرب، كما ذهب آخرون

إلى اعتبار السكان الذين يثورون ويحملون السلاح ضد سلطة الاحتلال يتمتعون بوصف المقاتلين وحماية أسرى الحرب، طالما كانوا يقاتلون بالنيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة والدفاع عن أرضهم ويسعون لطرد السلطة المحتلة متقيدين بقواعد وأعراف الحرب، ولهذا ينبغي عدم اعتبارهم من مجرمي الحرب .

لقد تعاظم التيار الفقهي الذي يسبغ الحماية المفروضة لأسرى الحرب على مجموعات وفئات متزايدة من المقاتلين في حركات التحرر التي تناضل وتقاوم وتستمد تكييفها من القانون الدولي مباشرة، والذي يوسع نطاق انطباقه ليشمل حركة المقاومة التي تعتبر متعلقة بأحد طرفي النزاع

وفي فلسطين حيث يوجد طرف استعماري استيطاني أجنبي عن الإقليم، لذا فان النزاع القائم هو نزاع دولي وذو طبيعة دولية وبالتالي فهم يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة، ويذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار النزاع المسلح الذي يخوضه الشعب من خلال حركة التحرير أو حركة المقاومة ضد سلطة محتلة أو مستعمرة لتحرير الوطن، فانه يمكن في هذه الحالة اعتبار السكان شخصا من أشخاص القانون العام استنادا إلى حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير وحقوق الإنسان والتي أصبحت واستقرت كحقوق قانونية التي تلقى إجماعا من المجتمع الدولي استنادا إلى مبادئ الميثاق والى إعلان مبادئ التعاون الدولي الودية والتي تشكل مطالبة وتعبيرا عن رغبات المجتمع الدولي[17]

ونرى قياسا على الجيوش النظامية التي تستفيد من الحماية التي توفرها الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب، ينبغي أن يفيد المقاتلون الآخرون من أفراد حركات المقاومة وحركات التحرير، إذا أعلنت التزامها باتفاقية جنيف، وبالتالي فإنهم سيتحملون تبعات مخالفة هذه القواعد والأعراف التي لا تحرمهم من الحماية المقررة لأسرى الحرب.

إسباغ صفة المقاتل الأسير:

اعتبرت الأمم المتحدة حركات التحرر الوطني ومنها منظمة التحرير الفلسطينية طرفا في نزاع مسلح ضد المستعمر الاستيطاني الإسرائيلي، وبالتالي فان نزاعهم نزاع دولي وليس داخلي، ولهذا الغرض أصدرت القرار 3103عام 1973

حماية المقاتلين

وجهت الجمعية العامة فيما بين 1968 و1973 عديدا من النداءات إلى الدول الاستعمارية والدول التي تحتل أراض أجنبية والى مختلف النظم العنصرية، لضمان أن

تسري على المناضلين من أجل الحرية وتقرير المصير أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت1949 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في نفس التاريخ .وفي القرار 3103 تاريخ 1973 أشارت الجمعية العامة إلى هذه النداءات وأعربت عن عميق قلقها لعدم ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقات المذكورة، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن معاملة من يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية لا تزال معاملة غير إنسانية أعلنت مجموعة من المبادئ الأساسية تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وذلك دون المساس بصياغتها في المستقبل في إطار تطوير القانون الدولي الساري على حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة . وكانت المبادئ المعلنة هي كما يلي :[18]

1 - إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير مصيرها والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي

2 - كل محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

3 - المنازعات المسلحة التي تتمثل في كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي سائر الوثائق الدولية يعتبر ساري المفعول على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية .

4 - يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و... مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم معاملة متفقة مع إحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 .

5 - انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقا للقانون الدولي [19]

موقف الصليب الأحمر الدولي

دعا الصليب الأحمر الدولي حكومات العالم إلى مؤتمر عقده في جنيف خبراء الحكومات المختلفة قد توصلوا إلى مشروع قدمه الصليب الحمر الدولي يعتبر أعضاء الميليشيا والمتطوعين بما فيهم رجال المقاومة المنظمين أو حركات التحرر والاستقلال الذين لا

يرتبطون بقوات نظامية ولكنهم مرتبطون بطرف في النزاع حتى ولو كان هذا الطرف حكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل السلطة الحاجزة ينبغي معاملتهم كأسرى حرب وفقا لمفهوم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وان يستوفوا الشروط التالية :

1 - أن يقوموا بعملياتهم وفق مبادئ القانون الدولي الخاصة بالنزاع المسلح وطبقا للقواعد الموضوعة بموجب البروتوكول

2 - إنهم في عملياتهم العسكرية يظهرون سلاحهم علنا أو يميزون أنفسهم عن باقي السكان المدنيين بملابس أو شارات تميزهم أو بأية وسائل أخرى

3 - أن يكونوا منظمين تحت قيادة شخص مسئول عن تابعيه .

4 - غير أن إغفال بعض الإفراد لهذه الشروط أو بعضها ينبغي ألا يؤدي إلى حرمان الأعضاء الآخرين من أفراد المنظمة الذين يراعون بدورهم هذه الشروط من الحماية المقررة لأسرى الحرب [20]

وفي تقرير دولي صادر عن الأمم المتحدة نشرته جريدة الخبر بتاريخ 25 مارس 2009 اتهم ريشارد فولك مفوض الأمم المتحدة لشؤون الأراضي الفلسطينية لمجلس حقوق الإنسان بجنيف وأيدته منظمة هيومن رايت ووتش الأمريكية اتهم الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب حينما افتقر العدوان الإسرائيلي على غزة إلى تطبيق شرط أساسي يضمن قانونيته ويقضي بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في ساحة القتال حيث أثبتت الأدلة الأولية بشأن معارك غزة فشل القوات الإسرائيلية في تحقيق هذا الشرط مما يجعل من معارك غزة حينما استعمل الأسلحة الفسفورية البيضاء جرائم حرب يجب التحقيق في ملابساتها وفقا للقانون الدولي حيث تصرف الجيش الإسرائيلي بمنتهى الوحشية ضد السكان المدنيين حين استخدم النساء والأطفال دروع بشرية.

أثر الجدار الأمني العازل على حق تقرير المصير

يعتبر الجدار الأمني العازل الذي تقيمه إسرائيل بصفتها دولة محتلة للأراضي الفلسطينية انتهاك للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني لما ينطوي عليه من إستلاء غير مشروع على الأراضي الفلسطينية وترحيل للسكان الأصليين وإحلال محلهم مستوطنين غرباء واستعمال غير مشروع للقوة وحصار للسكان ومنع التنقل، الأمر الذي يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة كفاحه وتقرير مصيره.وإدامة النزاع في المنطقة ومنع السلم والاستقرار والسؤال المطروح من قبل الجمعية العمومية، هل أن الجدار الأمني ينتهك أو لا ينتهك القانون الدولي[21]

ولما كان الجدار يقام في أراض إسرائيلية وأراض فلسطينية محتلة، ضمتها بعد حرب 1967 خلافا للقانون الدولي وعن طريق الغزو العسكري غير المقبول أو المبرر وجعلت منه منطقة مغلقة لا يجوز لسكانها العيش فيها مستقبلا، وهو أمر يتنافى مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولهذا استعملت إسرائيل القوة المسلحة ضد السكان ووحدة الأراضي .وهي بهذا تنتهك حق تقرير المصير الذي يمنع الدولة عن ممارسة أي عمل قسري يحرم الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير، وفي حين ترى إسرائيل أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية لافتقارها لعنصر السيادة وليست أرض طرف متعاقد .وهو موقف مخالف لرأي الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية اللتان تريان أن الاتفاقية تنطبق تماما على حالة الشعب الفلسطيني .كما كانت فرنسا تعتبر أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الشعب الجزائري ن وكما كانت تعتبر أمريكا أن الاتفاقية لا تنطبق على الشعب الفيتنامي وكذلك لا تنطبق على المقاتلين الأعداء في معسكر غوانتنامو وهي أطروحات بمجملها باطلة بطلانا صريحا ولا تستحق المناقشة .[22]

وإذا كانت المحكمة لا تريد العودة للمسائل التاريخية، لكنها تعرف أن الأراضي الفلسطينية التي لم تقم عليها دولة فلسطينية استنادا إلى قرار التقسيم قد وضعت أمانة مقدسة لدى الأردن حتى يتسنى للشعب الفلسطيني تقرير مصيره ثم جاء الاحتلال عام 1967 ، ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف تنطبق على تلك الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة وأن إسرائيل قد تعاملت مع منظمة التحرير الفلسطينية وتبادلت الخطابات وأبرمت الاتفاقيات معها اعتبارا من الخروج من بيروت إلى غزة

وأريحا وأسلو وواي ريفير الخ .

أثر الجدار على حقوق الإنسان

ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن الجدار الأمني العازل مخالف للقانون الدولي وأن التبعات القانونية غير شرعية، حيث أن هناك حالة احتلال ليس من حقه أن يجني ثمار عدوانه .[23]

ولما كانت الحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالقضية الحالية، من تدمير ومصادرة الممتلكات، وتقييدات على حرية حركة السكان، وعوائق للحصول على العمل والرعايا الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم

واستنادا إلى قابلية اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي1977، ولما كان الجدار الأمني العازل انحرافا عن خط الهدنة

وبناء على مطالبة جامعة الدول العربية، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن لمحكمة العدل الدولية الحق في إصدار الرأي الاستشاري

وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن مجلس الأمن الدولي عندما تبنى القرار 1515سنة 2003الذي صادق على خارطة الطريق، والذي تعهد به بممارسة مسئولياته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[24]

إن الأعمال التي تمتد لمسافة 150 كيلو متر، وتؤدي إلى نحو 56ألف فلسطيني سيكونون مطوقين داخل جيوب، وخلال هذه المرحلة تم بناء قسمين يصل طولهما إلى 5.19حول القدس وسيضم 52ألف مستوطن إسرائيلي خلافا لاتفاقية جنيف والمادة 49 منها التي تمنع ترحيل وجلب سكان غرباء.

وعلى أساس ذلك المسار سيقع زهاء 975كيلو متر مربع أو 6.16بالمائة من الضفة الغربية بين الخط الأخضر والجدار وتضم 237ألف مواطن فلسطيني وسيعيش 160ألف فلسطيني في قرى مطوقة على نحو شبه كامل يصفها التقرير بالجيوب ونتيجة لمسار الجدار فان زهاء 320ألف مستوطن إسرائيلي من بينهم 178 ألاف مستوطن سيعيشون في القدس الشرقية، وكذلك نجم عنه نظام إداري جعل من المنطقة مغلقة ولا يجوز لسكان هذه المنطقة الاستمرار في العيش فيها ولا يجوز لغير سكانها دخولها إلا إذا كان الشخص يحمل تصريحا أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية [25]

وتؤكد المحكمة أن الحماية التي توفرها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لا تنتهي أوقات الحرب وهي تحمي الحق في الحياة ولا تتوقف في حالة النزاع المسلح، وهي حقوق متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق متعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق متعلقة بالاتفاقيتين معا .

وترى إسرائيل إن ميثاق حقوق الإنسان لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفتها مناطق غير سيادية لإسرائيل، لتتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية في حين أن المواثيق تنطبق على المستوطنين بصفتهم مواطنين في دولة إسرائيل .

إن الحاجز يمثل محاولة لضم الأرض بما يتعارض والقانون الدولي، وأن الضم الفعلي يتعارض مع السيادة الإقليمية وبالتالي من حق الفلسطينيين في تقرير المصير وانه سيمزق المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ويمثل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، وفي هذا السياق بتأكيد أن مسار الجدار تم تصميمه ليغير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية

وتدعي إسرائيل أن الهدف من الجدار هي توقيف الهجمات الفدائية على إسرائيل وتصفها بالأعمال الإرهابية، في حين أن القانون الدولي يعطي للشعب الفلسطيني حق ممارسة الكفاح المسلح لاستعادة أراضيه .[26]

وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات المقدمة من قبل إسرائيل بأن إنشاء الجدار لا يرتقي إلى الضم والإلحاق، وأنه ذو طبيعة مؤقتة، لكن المحكمة ترى أن إنشاء الجدار سيخلق أمرا واقعا على الأرض يمكن أن يصبح دائما وهو سيرقى إلى الضم الفعلي .وهو ما يتناقض مع قواعد الاحتلال الحربي .

وطبقا لتقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، أن مدينة قلقيليه باتت مطوقة لا يستطيع سكانها الدخول والخروج منها إلا عبر نقطة تفتيش تفتح وتغلق لساعات محددة .

وأن إسرائيل قد صادرت الأراضي الزراعية الأكثر خصبة وعرضتها للتجريف، واختفت أشجار الزيتون والآبار وبساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين [27]

وأدى الجدار إلى صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومصادر المياه الأساسية، وبهذا فقد عزل أكثر من ثلاثين قرية

فلسطينية . عن الخدمات الصحية و22 قرية عن المدارس و8 قرى عن مصادر المياه و3 قرى عن شبكات الكهرباء وسيكون السكان معزولين فعليا عن أراضيهم وأماكن عملهم ومدارسهم والمستشفيات والخدمات الاجتماعية الأخرى ، وتم إغلاق 600 من المحلات والمتاجر وسيضطر العديد من السكان إلى النزوح وسيحرمهم من حرية اختيار سكنهم .

وبناء عليه فإن المحكمة ترى أن إنشاء الجدار الأمني العازل باطل، وأن إسرائيل قد انتهكت الالتزامات الدولية، وأنه يتناقض مع القانون الدولي.

وأن على إسرائيل واجب الامتثال لجميع الالتزامات الدولية من اتفاقية جنيف الرابعة إلى مواثيق حقوق الإنسان لعام 1966.

وترى المحكمة أن التعهدات التي انتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية معينة من النوع الذي يلتزم به المجتمع الدولي ككل كما هو الحال في قضية برشلونة تراكشن عام 1970والتي تهم جميع الدول بحمايتها والدفاع عنها لأنها من النظام العام الدولي [28] .وبهذا انتهكت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

وعندما ترفض الاعتراف باتفاقيات جنيف الأربع تكون كذلك قد انتهكت القانون الدولي الإنساني وكذلك اتفاقيتي حقوق الإنسان عام 1966 التي تنطبق على حالة الشعب الفلسطيني

وهكذا صدر الرأي الاستشاري بتأييد14 قاضي اعتبرت المحكمة أن الجدار الأمني العازل غير قانوني وغير شرعي وعلى إسرائيل وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وهي ملزمة على الفور بأن توقف عمليات بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وعلى جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج من ذلك البناء ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب عام 1949وان تلتزم أيضا علاوة على احترامها ميثاق المم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة .

ويجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج من بناء الجدار وملحقاته واخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان .

وأن إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وترى المحكمة أن التعهدات التي انتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية معينة من النوع الذي يلتزم المجتمع الدولي ككل وكما أشارت إلى ذلك في قضية برشلونة تراكشن عام 1970وهي التي حتمت المحافظة على النظام العام الدولي والمصلحة الدولية المشتركة لكافة الشعوب وبصفتها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها . [29]

لقد شكل الرأي الاستشاري كما يراه الدكتور عبد الله الأشعل هزيمة كاملة للموقف الإسرائيلي والأمريكي وأعاد القضية إلى أصولها القانونية، الأمر الذي دفع الاتحاد الأوربي إلى القول بضرورة احترام الرأي الاستشاري ن وهو واجب الاحترام كما قال القاضي الهولندي كويماتر.

لقد ركز الرأي ووثق توثيقا دقيقا الحقوق الفلسطينية التي كانت أول قضية في العالم، فأصبحت قضية هامشية، فأعاد الرأي لها حيويتها حين ركز على مدينة القدس ومركزها القانوني حين اعتبر بناء الجدار الأمني مخالف للقانون، وعلى إسرائيل وقف الانتهاكات والتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني .وإلغاء الإجراءات التشريعية والإدارية

لقد أثبتت إسرائيل ببنائها للجدار الأمني العازل بأنها دولة عدوانية توسعية عنصرية كما وسمها قرار الجمعية العامة 3379 عام 1975وبأنها أداة استعمارية ترفض التعايش في المنطقة كدولة محبة للسلام وتحمي نفسها وراء جدار إسمنتي مسلح عال وعازل أملا منها بمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المشروع في الكفاح المسلح وهو شبيه بالجدار العازل بين برلين الشرقية والغربية، فأين هو جدار برلين وأين هي الدولة النازية ؟[30]

المراجع المستعملة:

[1]إسبيل هيكتور غروس : حق تقرير المصير تطبيق قرارات الأمم المتحدة نيويورك 1980رقم المبيع e/cn/.4/sub.2/405/rev.1

[2]د عزيز شكري: مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة، مجلة قضايا عربية، السنة

السابعة العدد الحادي عشر، نوفمبر 1980

[3]د حسن كامل : حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر الجزء الأول سنة 1956

[4]صلاح الدباغ: الكفاح الفلسطيني المسلح في ضوء القانون الدولي، الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة، بحث مقدم في ندوة فلسطين العالمية بالكويت فيفري 1971

[5]كريستسكو أوريليوس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حق تقرير المصير، تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، نيويورك 1981رقم المبيع e/cn.4/sub.2/404/rev.1

[6]أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان نيويورك 1983 –الإجراءات المتبعة في تعزيز احترام حقوق الإنسان ص 474

[7] د . سعيد القاق، المنظمات الدولية المعاصرة الدار الجامعية 1990الاسكندرية

وأنظر كذلك

[8]د على عاشور الفار: دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، شهادة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر 1993 ص 21

[9]د بطرس بطرس غالي : بناء السلام والتنمية 1994التقرير السنوي عن أعمال المنظمة ص 137[17] د بطرس بطرس غالي : بناء السلام والتنمية 1994التقرير السنوي عن أعمال المنظمة ص 14

[10] -د عزيز شكري: القانون الدولي العام.مطبعة الداودي، دمشق 1983 ص 582

[11]الأمين شريط : حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985

[12]. د عبد الوهاب حومد : الإجرام الدولي، مطبعة جامعة الكويت 1978

تعبير انسنة الحرب إقتبسناه من الأستاذ الكبير عبد الوهاب حومد الذي ترجم المصطلح الفرنسي ليجعل الواقعة وهي هنا الحرب أكثر إنسانية وهي سليمة من جهة القياس وقد نشر هذا البحث في مجلة الفكر العسكري العدد 4، 1980 ص 195 -216 والعدد 2 سن 1981 ص 223 وما يليها .

[13] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1977

[14]جان بكتيه، مبادئ الهلال / الصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1976

[15]جمعية الهلال الأحمر : اتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12

أوت1949، دار الكتاب العربي، القاهرة 1967
المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322تاريخ 1998/3/31
[كورسيه هنري : منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف – جنيف 1984 ترجمة الهلال الأحمر السعودي
[16]جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت فيشهر جوان 1982 بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان نشر 1984
[17]جان بكتيه، مبادئ الهلال / الصليب الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1976
[18]المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 خطة عمل للفترة ما بين 2000 -2003 بتاريخ 31/ 12/ 1999
[19] جمعية الهلال الأحمر : اتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أوت1949، دار الكتاب العربي، القاهرة 196 د محمود عبد الغني : القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1991
[20]د عبد الواحد محمد يوسف الفار: أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية عالم الكتب القاهرة 1977
[21] محي الدين عشماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي عالم الكتب، القاهرة 1972
د عز الدين فودة حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، في مجلة مصر المعاصرة العدد 338 سنة 1969
[22] محي الدين عشماوي : أهم الاتجاهات الدولية في مؤتمر جنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 28 سنة 1972
[23]د عائشة راتب : مشروعية المقاومة المسلحة في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 24 السنة 1968
24] د عطية أبو الخير أحمد: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة 1999
- [25]د الزمالي عامر : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان1993.

[26]د كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1997

[27]د صلاح الدين عامر : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي دون سنة

[28] بجيك جيلينا : عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 841 الصفحات 183/194 2001

[29]د رشاد عارف السيد : نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1985

- yoran dinstein. Human rightes in international law .legal policy issues vol.2 1984 clarendon press- exford 1984.p 360

[30]صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة دون سنة